جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مـــذكرة التخرج بعنوان

سعر الصفقـــات العموميـــة في التشريع الجزائري

مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية

- إعداد الطالبان :
- شمياني محمد لمين
- بوتدارة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د. غيتاوي عبد القادر

لجنة المناقشة

1- أ.د بحماوي الشريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
2- د. غيتاوي عبد القادر.	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
3- د. علي محمد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "غيتاوي عبدا لقادر" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات التي بذلها من أجل تصحيحها وحرصه الشديد على تنويرنا بالنصائح والإرشادات فجزاه الله الله عنا كل خير

إهـــداء

إلى أمي وأبي

إلى أهلي وعشيرتي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

بوتدارة محمد

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل، إلى من كانت دعواتهما النور الذي استهدي به في حياتي، ومن أوصاني ربي ببرهما الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها والوالد رحمه الله.

كما أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، إلى إخوتي الأعزاء، والى الذين بثوا فيَّ روح العمل والأمل، والى جميع الأصدقاء، وكل مناضل في سبيل العلم والمعرفة.

إليهم جميعا أهدي صفوة هذا الرسالة.

شمياني محمد الامين

مقدمـــــــة

مقدمة:

يحوز فانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أهمية كبيرة في القانون الإداري نظراً لاحتوائه على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص، إذ تتميز الصفقة العمومية بنفس مميزات العقد الإداري لذا تحوز هي الأخرى أهمية بالغة بحيث تستعملها الدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في ضخ الأموال العامة وتطوير الاقتصاد قصد الحفاظ على توازنه[1] إذ يعد النظام القانوني الأمثل لسير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وتفعيل السياسة التنموية العامة في البلاد[2].

لذلك نجد أن المشرع قد نظم كل ما يتعلق بالنظام القانوني للصفقات العمومية بما فيها الضمانات في إطار قوانين، ومراسيم خاصة بالصفقات العمومية، والتي شهدت تطورات وتعديلات كثيرة.

حيث تم صدور أول تشريع جزائري منظم للصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 90/67 وقد عدل مرة واحدة[3]، ومن ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 250/02 الذي عدل هو كذلك مرتين[4]، وفي سنة 2010 صدر مرسوم رئاسي رقم 236/10 الذي عدل أربع مرات[5]، وفي سنة 2015

[1] خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص02 .

[2] بن معزوز خديجة، وعباس لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2011، ص1 .

[3] أمر رقم 90/67 مؤرخ في 17 06 1967 يتعلق بقانون الصفقات العمومية،ج ، ر، ج، عدد 52 سنة 1967، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991،ج، ر، ج، عدد 57 الصادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

[4] مرسوم رئاسي 250/02 مؤرخ في 24 جويلية 2002 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، عدد52 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج، ر، ج، عدد55 الصادر في 14 سبتمبر 2003 وبموجب المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 26 جانفي 2008 ،ج ،ر،ج ، ج، عدد 62 الصادر في 09 جانفي 2008 (ملغى)

[5] مرسوم رئاسي 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 ،ج،ر،ج،ج، عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011وبموجب المرسوم الرئاسي 222/11 المؤرخ في 11 جوان 2011 ،ج،ر،ج،ج، عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011وبموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ،ج،ر،ج،ج عدد 04 الصادر في جانفي 2012 وبموجب المرسوم الرئاسي 13 /03 المؤرخ في جانفي 2013 ،ج،ر،ج،ج عدد 02 لسنة 2013، (ملغى).

صدر مرسوم رئاسي جديد رقم 247/15[1] المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بناءً عليه تظهر أهمية السعر في الصفقات العمومية الذي يعتبر من المسائل الأساسية ، وذالك لارتباطه المباشر بإحدى أوجه الإنفاق العمومي، وفي كونه أحد المواضيع الأكثر أهمية في مجال إبرام وتنفيذ العقود الإدارية، وكذا المعيار الجوهري الذي تظهر من خلاله بصورة واضحة الطبيعة القانونية للصفقة العمومية عن العقود الإدارية الأخرى، فالسعر عامل مهم لتحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة وله دور فعال في إرساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد

ويعتبر السعر في الوقت ذاته من أكثر المواضيع ارتباطاً بالواقع الاقتصادي للبلاد وضماناً كبيراً للاستعمال الحسن للمال العام إذا ضبط بشكل صحيح

ويمكن التعبير عن السعر على أنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة وفي نفس الوقت يكون حقاً للمتعامل المتعاقد.

لقد رصد المشرع مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل السعر، لهذا يعتبر موضوع السعر من المواضيع الهامة الذي من شأنه أن يحقق الفعالية الاقتصادية، وذلك بتغيير السعر المبدئي للصفقة العمومية، وبإدخال الأشغال الإضافية والتكميلية للصفقة الأصلية، إضافة إلى ذلك، فالمشرع الجزائري أعترف بتعديل السعر استناداً إلى فكرة إعادة التوازن المالي للصفقة وحصر مجموعة من التدابير وآليات تسوية المنازعات المالية في حالة وجود اختلال في الالتزامات التعاقدية بين المتعاقدين والتي من شأنها أن تغير سعر الصفقة المتفق عليه مسبقاً.

أهداف البحث:

- التعرف على سعر الصفقة.
- محاولة إظهار الإضافات التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية ويكمن الهدف أيضاً من هذه الدراسة في تسليط الضوء على السياسة التشريعية المتبعة في مجال سعر الصفقة العمومية، وذلك من خلال خصوصية السعر على ضوء النصوص القانونية الخاصة بتعديل السعر وتحديد أشكاله.

[1] مرسوم رئاسي 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج عدد/50 الصادر في 20 سبتمبر 2015.

كما تكمن أهمية البحث في كونه يطرق إلى أحد المواضيع التي تلعب دوراً مهماً خاصة في المجال الاقتصادي والذي يعتبر في الوقت الراهن مسألة حساسة جداً، وإحدى المشاكل التي تعرقل العلاقة المالية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

دوافع اختيار الموضوع:

- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في حد ذاته.
- عدم اهتمام الفقه والقضاء بالموضوع.
- لما كان موضوع السعر في مجال الصفقات العمومية متشعباً فقد اخترنا أن يكون جهدنا منصب على إبراز مجاله في الصفقات العمومية.

أما العوائق والصعوبات:

- عدم وجود المراجع المتخصصة وقلتها على مستوى جامعة أدرار.
- ارتكاز معظم المراجع الموجودة والتي تم الاطلاع عليها على الجانب النظري أكثر مما هو تطبيقي.
- قصر المدة الزمنية الممنوحة لإنجاز البحث الذي لم يسمح لن بالتعمق في الموضوع بالقدر المرغوب والمطلوب.
- أغلب المراجع المتوفرة أجنبية إذ عالجت حالات تطبيق السعر في مجال الصفقات العمومية خاصة الدول المتقدة مثل فرنسا، وذلك خلافاً لحالة الجزائر.

المنهج المتبع:

تستند دراسة موضوعنا هذا إلى استخدام منهجين وهما الوصفي والتحليلي.

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال التطرق إلى دراسة سعر الصفقة من حيث الجانب النظري (مفهوم سعر الصفقة العمومية).
- المنهج التحليلي: وذلك من خلال التطرق إلى دراسة سعر الصفقة العمومية من حيث الجانب التطبيقي، مع تحليل مواد القسم الثاني من الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي 247/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المعدل والمتمم وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

إشكالية الموضوع:

نظراً لأهمية عنصر السعر في الصفقة العمومية، أن يكون أهم مصدر للنزاع بين الأطراف المتعاقدة، فقد ارتأينا أن ندرسه في إشكالية أساسية تتمحور حول ما هي أحكام سعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

تقسيم الموضوع:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية لموضوعنا هذا قسمنا البحث إلى فصلين

الفصل الأول:

تناولنا فيه دراسة مفهوم سعر الصفقة العمومية من حيث التطرق إلى تعريف السعر وتميزه عن المصطلحات المشابهة له ودراسة الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية وكيفية تحديد ودفع سعر الصفقة العمومية.

الفصل الثاني: وفيه تناولنا دراسة تطبيقات سعر الصفقة من حيث التطرق إلى تعديل سعر الصفقة العمومية وكذا التوازن المالي للصفقة العمومية.

الفصل الأول:

مفهوم سعر الصفقات العمومية

الفصل الأول: مفهوم سعر الصفقة العمومية

إن موضوع السعر في مجال الصفقات العمومية من المواضيع الحساسة جداً في وقتنا هذا إذ قبل دراسة السعر من الناحية التطبيقية يستوجب الأمر التطرق إلى دراسة السعر من الناحية النظرية، لذلك سوف نتطرق بالخصوص إلى تعريفه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له (مبحث أول)، أما (المبحث الثاني) من هذا الفصل فنخصصه لدراسة كل من الطبيعة القانونية للسعر الصفقة ودراسة وتحديد آليات دفع أو تسديد السعر في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: دراسة الجانب النظري لسعر الصفقة العمومية

إن سعر الصفقة العمومية يحمل تعاريف عديدة ومن بين هذه التعاريف نجد تعريف السعر من الناحية اللغوية والقانونية(كمطلب أول) أما (المطلب الثاني) سنتعرض لدراسة تمييز سعر الصفقة العمومية عن المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف سعر الصفقة العمومية.

لقد اختلفت وتعددت التعاريف المتعلقة بسعر الصفقة العمومية إذ نجد هناك تعريف من الناحية اللغوية (فرع أول) وتعريف من الناحية القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسعر.

خلال عرضنا لدراسة المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وجدنا المشرع الجزائري أستعمل مصطلح السعر باللغة العربية الذي يرادفه مصطلح الثمن[1].

وهذا ما يلاحظ من خلال التطرق لتحليل الباب الرابع الذي يتضمن الأحكام التعاقدية الذي يندرج تحته القسم الثاني تحت عنوان أسعار الصفقات العمومية [2].

[1] ميريام أكرو، السعر في الصفقات العمومية، – مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2007، ص07.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 1، 2 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

بينما نجد مشرع الصفقات العمومية في فرنسا أستعمل مصطلح Le prix[1] هذا إن دل على شيء إنما يدل على وجود اختلاف بين قانون الصفقات العمومية الجزائرية وقانون الصفقات العمومية الفرنسية.

إذ يمكن التعبير عن السعر لغوياً بأنه القيمة المعطاة لخدمة معينة والتي يتم التعبير عنها بشكل نقدي، فهي مقابل المنفعة التي يتحصل عليها من قام بموضوع الخدمة وكما يعتبر أيضاً بأنه القيمة المدفوعة مقابل أداء مشروع معين[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسعر.

السعر من الناحية القانونية هو تلك الحصيلة المالية التي يتحصل عليها المتعامل المتعاقد[3] إذ يعرف السعر من هذه الناحية على أنه ذلك المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل تنفيذ الخدمات التي يلتزم بإنجازها[4]، كما يعتبر السعر ذلك المقابل المالي الذي يعتبر من أهم الحقوق للمتعامل المتعاقد اتجاه الإدارة وكما يسمى أيضاً السعر بالمقابل النقدي الذي لا تستطيع الإدارة أن تعدل فيه بإرادتها المنفردة[5].

أو أنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة بعد أداء المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية[6].

الثمن: يعرف الثمن في العقد الإداري بأنه المقابل النقدي الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة لتغطية نفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها، بالإضافة إلى أرباحه المشروعة، لذلك فمن الضروري أن

---

[1] Cod les, arches publics .kancais.2009.version consolidée ou 21/12/2008 publier sur le sitwww.marchepublic .com.

[2] عبد اللطيف قطميش، الصفقات العمومية، تشريعياً وفقهياً واجتهاداً دراسة مقارنة منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت 2010 ص 154.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية لهلا، المرجع السابق، ص220.

[4] ميريام أكرو، السعر في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص07.

[5] عبد اللطيف قطميش، الصفقات العمومية، تشريعياً وفقهياً واجتهاداً دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص154.

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية،(القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص102.

تكون الإدارة على علم بذلك الثمن ولا يجوز إبرام العقد بدون ذكر الثمن وإلا أعتبر ذلك مضيعة للوقت[1].

بعد الاطلاع على المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية خاصة المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام لم نجد أي نص قانوني صريح ينص بصريح العبارة على تعريف سعر الصفقة العمومية، إذا اكتفى مشرع الصفقات العمومية الإشارة إليه في الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يندرج فيه اقسم الثاني تحت عنوان أسعار الصفقات العمومية[2].

لقد كان تنظيم أسعار في الصفقات العمومية في صلب اهتمامات المشرع منذ صدور أول قانون للصفقات العمومية بعد الاستقلال في سنة 1976، حيث خصص لها فصلاً كاملاً باسم سعر الصفقات العمومية[3] وفي المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المشرع الجزائري أهتم بتنظيم الأسعار في الصفقات العمومية، وذلك بتخصيصه فصلاً كاملاً متعلقاً بالأحكام التعاقدية المتضمن فيه قسماً تحت عنوان أسعار الصفقات العمومية من المواد 97/.....100[4] بالرغم من أن المشرع أهتم بتنظيم أسعار الصفقات العمومية بالمفهوم القانوني إلا أنه ما يعاب.

على هذا المرسوم، أن هناك فرع قانوني يتعلق بتعريف السعر على ضوء تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015، إذ لابد على مشرع الصفقات العمومية أن يشير إلى تعريف السعر من الناحية القانونية في التعديلات الجديدة.

[1] مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، ط.د. الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص14.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[3] أمر رقم 90/97 المؤرخ في 17 جانفي 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية المرجع السابق.

[4] أنظر المواد من 97 إلى 100 من المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: تمييز سعر الصفقة العمومية عن المصطلحات المشابهة له.

يختلف سعر الصفقة العمومية عن غيره من المصطلحات المشابهة له في كثير من الجوانب وتشتمل هذه المصطلحات أساسا على البدل (فرع أول) والأجر (فرع ثاني) هذا كل ما تطر قنا إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز سعر الصفقة العمومية على البدل.

يعتبر كل من السعر والبدل مقابلا ماليا يتقاضه الطرف الأخر في العقد مقابل ما تم تنفيذه في التزاماته التعاقدية إلا ان الاختلاف بينهما يظهر في عدة جوانب يستوجب الأمر إظهارها في ما يلي:

سعر هو المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد مقابل ما يتم تنفيذه في موضع الصفقة[1]، إما البدل هو المقابل المالي الذي يتقاضاه الشخص مقابل ما تم استئجاره أو مقابل ما انتفع من العين المؤجرة[2].

سعر الصفقة العمومية هو ذلك المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها مقابل الخدمات التي التزم بإنجازها، أما البدل هو ذلك المقابل المالي او العوض الذي يدفع من طرف المستأجر للمؤجر مقابل ما انتفع به خلال مدة معينة.

نستنتج من خلال عرضنا لنقاط الاختلاف ان سعر صفقة العمومية يكون في قانون الصفقات العمومية، بينما البدل يكون في التقنين المدني، وسعر الصفقة العمومية حسب المرسوم الرئاسي 236/10 تطرق إليه الجزائري بطريقة غير مباشرة، بينما عالج البدل في التقنين المدني بأنه المقابل المالي الذي يتحصل عليه المؤجر من طرف المستأجر.

---

[1] ميريام أكرو، السعر في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص8.

[2] مُحَمَّدي فريدة، عقد الإيجار وفقاً للقانون 07/05 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن تعديل القانون المدني، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، د.س.ن، ص164.

البدل تضمنه القانون المدني لسنة 2007م في المادة 467 منه:

بدل الإيجار بمفهوم هذه المادة يكون معلوما[1] ويجوز أن يحدد نقداً أو بتقديم أي عمل آخر، أما السعر هو عبارة عن مقابل مالي يدفع للمتعاقد نقداً مقابل تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

دون القيام بأي عمل آخر، فبالتالي البدل يحدد من طرف المؤجر إما سعر الصفقة العمومية يحدد من المتعامل المتعاقد[2]يفهم من المادة سالفة الذكر، ان بدل الإيجار هو ذلك المقابل المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه للمؤجر مقابل ما انتفع به إذ يجب على طرفي عقد الإيجار الاتفاق على بدل الإيجار في العقد وإلا سوف يكون العقد باطلاً، ومثال عن بدل الإيجار شخص قام باستئجار الشقة لشخص أخر خلال مدة معينة متفق عليها في العقد، فالمستأجر يلتزم بدفع بدل الإيجار الى المؤجر مقابل ما انتفع به في هذه الشقة خلال المدة المحددة في العقد.

يستنتج من خلال عرضنا لنقاط الاختلاف الموجودة بين مصطلح السعر والبدل ان السعر تحديده من طرف المتعامل المتعاقد بينما البدل تحديده من طرف المؤجر.

سعر الصفقة العمومية يدفع للمتعامل المتعاقد بعد التنفيذ الأمثل للصفقة العمومية، إما البدل يدفعه المستأجر مقابل ما انتفع به من الشيء الذي تم استئجاره من طرف المؤجر.

الفرع الثاني: تمييز سعر الصفقة العمومية عن الأجر.

بعد دراستنا لتمييز لسعر الصفقة العمومية على الأجر استخلصنا جملة من نقاط اختلاف جوهرية، ولإظهارها يستوجب الأمر بناء دراسة مقارنة بينها.

[1] أنظر المادة 467 من الأمررقم85/75 ا المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78 الصادر في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد 31 الصادر في 2007/05/13.

[2] محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص80-81.

- **السعر**: هو ذلك الحق الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة بعد القيام بأداء خدمة معينة للصالح العام[1] أما الأجر هو ذلك المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل من طرف رب العمل مقابل الخدمة التي يؤديها لهذا الأجر[2].

أما الأجر نص المشرع عليه في التقنين المدني على أن يحدد أجر المسير في المؤسسة العمومية في العقد ويجب أن يكون الأجر مطابق للأعراف المكرسة في هذا المجال وفي هذه الحالة نجد ان المشرع ترك كل الحرية للإدارة في تحديد اجر المسير وهذا ما يعد تطبيقا وتكريسا لمبدأ السلطات الإدارة[3].

لتمييز السعر عن الأجر أيضا تستدعي الضرورة التطرق ولو بصفة وجيزة الى تعريف كل من السعر لغويا والأجر لغويا، فبالنسبة للأول فهو المقابل المالي الذي يتم التعبير عنه بشكل نقدي فهي المنفعة التي يتحصل عليها من قام بالخدمة[4] أما بالنسبة للثاني فهو الأجر الذي يتقاضاه العامل الذي له علاقة بالمنصب الذي يعمل فيه إذ يعني ترتيب هذا المنصب بجدول خاص بالأجور ويقصد بذلك ان الأجر الذي يتقاضاه العامل له علاقة برب العمل[5].

السعر لغويا أيضا يمكن تعريفه بأنه المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد بعد الوفاء بتنفيذ التزاماته التعاقدية أي بعد التنفيذ الأمثل للموضوع الصفقة[6].

أما الأجر لغويا هو المقابل من المال الذي يدفعه صاحب العمل بصورة منتظمة لكل من يستخدمه مقابل عمل يقوم به بموجب عقد عمل[7]، نستنتج مما سبق ذكره ان السعر الصفقة العمومية تم تحديده من طرف جانبين، الجانب تم تحديده من طرف المتعامل المتعاقد في حالة المناقصة أما الجانب

---

[1] حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص20.

[2] مُحَمَّد حسين قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص154-155.

[3] مُحَمَّد حسين قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص154.

[4] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص54.

[5] مُحَمَّد حسين قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص154.

[6] ميرام أكرور، السعر في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص07.

[7] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص545.

الثاني يتم تحديده بسعر الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة في حالة التراضي، أما الأجر يتم تحديده من طرف رب العمل حسب القدرات المبذولة من طرف العامل سواء جهدي او فكري او بدني أي حسب درجة كل واحد منهما، وكما يمكن الإشارة أيضا ان سعر الصفقة العمومية يدفع على شكل تسبيقات أما الأجر يدفع شهريا.

المبحث الثاني: تحديد السعر في مجال الصفقة العمومية.

إن تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية من العمليات الضرورية عند إبرامها، لهذا فإن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل المتعاقد يمكن أن تتضمن سعر يستوجب الأمر تحديده قبل التطرق إلى إبرام وتنفيذ هذه الصفقات.

ولتحديد السعر في مجال الصفقات العمومية هناك عدة كيفيات لذالك، إذن يمكن القول أن عملية تحديد السعر ليست واحدة وإنما متعددة، ولكن قبل الخوض في الحديث عن كيفيات تحديد سعر الصفقة العمومية يدفعنا الأمر أولاً التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية (مطلب أول) وبعد ذلك نتطرق إلى آليات تحديد وكيفية دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية.

يعد تحديد الطبيعة القانونية للشروط المتعلقة بالمقابل المالي المستحق للمتعاقدين من الأمور البالغة الأهمية ذلك ان النظام القانوني لهذا المقابل يتوقف الى حد كبير على تلك الطبيعة.

اتفق كل من الفقه الفرنسي والمصري على كون الشروط المتعلقة بالمقابل المالي الذي يتقاضاه المتعاقد هي ذات طبيعة تعاقدية[1].

وهذا بلا شك أمر منطقي، لأننا أوضحنا فيما سبق بأن المقابل المالي يمثل من جانب المتعاقد الباعث الدافع له على التعاقد، وعلى ذلك فلابد ان يصادف هذا المقابل رضا من جانبيه، وبمعنى أخر،

[1] مُحَمَّد سعيد حسين أمين، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، طبعة جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة.

فان المقابل المستحق للمتعاقد ينبغي أن يكون وليد اتفاق إرادتين – إرادة المتعاقد وإرادة المصلحة المتعاقدة – التي لا يمكنها ان تنفرد بتحديده وحدها[1].

وإذا كان تحديد السعر في الصفقة العمومية يستند إلى إرادة الطرفين، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجة هامة مؤداها نهاية الثمن على نحو يمتنع معه على إحدى طرفي الرابطة العقدية الاستقلال بتعديله دون رضا الطرف الآخر[2].

وبناء عليه، فإننا نتعرض أولا إلى الطابع التعاقدي لشروط تحديد السعر في الصفقة ثم نتعرض ثانيا لمبدأ نهاية سعر الصفقة والاستثناءات الواردة عليه وذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الطابع التعاقدي لشروط تحديد السعر في الصفقة العمومية

الأصل في سعر في الصفقة العمومية ان يحدد باتفاق الإرادتين وبدون هذا الاتفاق لا يوجد السعر[3].

إن المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها يتضمن العناصر التعاقدية التي يضعها المتعاقدان وكذلك العناصر التنظيمية التي تفرضها العروض، وهو ما أشارت إليه المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964[4] حيث جاء فيها (أن أسعار الصفقات تشمل الربح وكذا جميع الحقوق والضرائب والآداءات والنفقات العامة، والنفقات غير رسمية وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للشغل).

وقد يختلف محتوى السعر بحسب نوع الصفقة، حيث يعرف قانون الصفقات العمومية أربع أنواع من الصفقات حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام هي:

---

[1] مُحَمَّد سعيد حسين أمين، نفس المرجع، ص420.

[2] د. جابر جاد نصيار، العقود الادارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص300.

[3] أنظر د. مفتاح خليفة عبد الحميد والدكتور حمد مُحَمَّد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكامها وإبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص215.

[4] قرار مؤرخ في 1964/11/21، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العمة الطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية العدد 06 مؤرخ في 19 يناير 1965، ص، 46 و64 ، النص باللغة الفرنسية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1964/12/11، ص1289.

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- تقديم الخدمات.

الصفقة العمومية الوحيدة التي حظي تنظيمها بالاهتمام والوضوح، هي صفقة الأشغال العمومية، إذ تملك دفتر واحد لشروط خاص بها، والذي يعتبر مرجعاً أساسياً لجميع الصفقات الأخرى[1] مع العلم أن المرسوم الرئاسي رقم 250/02 مؤرخ في 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، قد أشار إلى ضرورة وجود دفاتر للبنود الإدارية العامة التي تطبق على كل من صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك[2] إلا أنها لم تصدر إلى الآن ومازالت الإدارات العمومية من الناحية التطبيقية تحضر دفتر البنود الإدارية العامة الخاص بها على أساس الإطار التنظيمي لسنة 1964[3].

ويبقى أن نشير بهذا الصدد إلى أن وزارة التهيئة والتعمير والبناء قد أصدرت بتاريخ 15 ديسمبر 1986 قرار يتضمن طريقة حساب أشغال أسعار البناء، في 03 عناصر[4]:

- النفقات المباشرة والمصاريف الأساسية.
- النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة.
- المصاريف العامة والربح.

[1] فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات الوطنية العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، الفرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2007/2006، ص53.

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 250/02 مؤرخ في 24 يوليو2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في 28 يوليو 2002.

[3] إن دفتر البنود الإدارية لسنة 1964 يتناقض في كثير من أحكامه مع قانون الصفقة العمومية لاسيما في المسائل التالية (كيفية إبرام الصفقات – تسوية النزاعات – تحسين ومراجعة الأسعار – التسبيقات).

Voir sabri mouloud. Marches publics en algerie.realite et perspectives. Revu idara.N35, p32.

[4] أنظر الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 29 ماي 1987، ص639 ،704.

الفرع الثاني: مبدأ نهاية سعر الصفقة والاستثناءات الواردة عليه.

أشرنا في مقدمة هذا المطلب الى أن الطبيعة التعاقدية للشروط المتصلة بسعر الصفقة ترتب نتيجة هامة مؤداها نهاية هذا الأخير على نحو يمنع معه على إحدى المتعاقدين الاستقلال لتعديله دون رضا المتعاقد الاخر[1].

وهذا مما لا شك يحقق فائدة مزدوجة لطرفي الرابطة العقدية، فبالنسبة للمتعاقد لا تستطيع جهة الإدارة من حيث المبدأ المساس بالمقابل المالي المستحق له، وإي محاولة من جانب الإدارة للمساس بهذا المقابل ترتب للمتعاقد حقا في التعويض الكامل عما يلحقه من ضرر من جراء تصرف الإدارة في هذا الشأن وذلك حفاظا على مبدأ التوازن للعقد الإداري، وبالنسبة للإدارة، فان المتعاقد لا يستطيع أيضا ان يطالب من حيث المبدأ بأكثر من السعر المتفق عليه طالما انه لم يصادف اثنا تنفيذ الصفقة إحدى الصعوبات التي تجعل التزامه أكثر مشقة والتي يعبر عنها الفقه والقضاء عادة بنظريات الظروف الطارئة، وفعل الأمير، والصعوبات المالية غير المتوقعة[2].

وإذا كان مبدأ نهاية السعر يمنع كل منى المتعاقدين من الانفراد بتعديل سعر الصفقة المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، فان هذا لا يعني جمود السعر، فقد يتفق المتعاقد مع الإدارة على تعديل المقابل المالي المستحق له، كما قد يفرض المشرع هذا التعديل رغما عن ارادة المتعاقدين، وأخيرا فقد يستحق المتعاقد سعرا إضافيا نظير أعمال إضافية يقوم بها لصالح جهة الإدارة المتعاقدة.

أولا : مفهوم مبدأ نهاية السعر.

السعر في الصفقة العمومية نهائي لا يجوز لأي من المتعاقدين ان ينفرد بتعديله سواء تعلق هذا التعديل بقيمة مبلغ الصفقة او بطريقة الوفاء به.

معنى ذلك ان مبدأ نهاية يجوز حجية في مواجهة كل من المتعاقد والإدارة.

[1] محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2009، ص387، 394.

[2] MARTIN LAMBARD.GILLES.DUMENT.DROIT ADMINISTRATIVE.DALLOZ.FRANCE .GE NEDITION 2005 .P.254.256.

أ- حجية مبدأ نهاية السعر بالنسبة للمتعاقد

حرص قانون الصفقات العمومية على تأكيد مبدأ نهاية السعر بالنسبة للمتعاقد وأنه لا يجوز تعديل سعر الصفقة إلا في حالة وجود نص صريح في الصفقة يجيز هذا التعديل ويوضح شروطه.

وهو ما أشارت إليه المادة 67 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 236/10 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتي جاء فيه (الصفقات التي لا يكمن ان تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة) وكذلك المادة 42 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 التي ورد فيها (لا يجوز للمقاول في عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من هذا النص التذرع بأية حجة للرجوع عن أسعار الصفقة التي اتفق بذاتها عليها).

ويعتد في نهاية السعر باللحظة التي يتم فيها إبرام الصفقة، وابتدأ منها يستقر السعر ويصبح ملزما لطرفي الرابطة العقدية[1].

إن المتعاقد لا يستطيع ان يتحلل من السعر بحجة انه اخطأ فلم يقدر الظروف تقديرا جيدا، كذلك لا يستطيع المتعاقد ان يطالب بتعديل السعر المتفق عليه متذعا في ذلك بعدم التناسب بين المقابل المالي المستحق وقيمة الادآءات الفعلية التي التزم بالوفاء بها بموجب الصفقة العمومية المبرمة بينه وبين جهة الإدارة[2].

وإذا كان خطأ المتعاقد في التقدير لا يمكن ان يكون سببا يجيز له المطالبة بتعديل مبلغ الصفقة المتفق عليه، فإنما يقع منه أو من جهة الإدارة من أخطاء مادية في عملية الحساب أو كمية الأعمال إنما هو أمر يجوز تصحيحه في أي وقت[3].

---

[1] أنظر الدكتور الطماوي مُحَمَّد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر 1992، ص591.

[2] مُحَمَّد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، ص453.

[3] تنص المادة 84 من الأمر رقم 75 -58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه (لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب أن يصحح الغلط).

JOUAIMIA RACHID BOUAL MARIE CHRIITIMEDROIT ADMINI STRAIF EDITION Berti ALGER 2009-P188-190.

ب- حجية مبدأ نهاية السعر بالنسبة لجهة الإدارة :

بالنسبة لجهة الإدارة المتعاقدة يمثل المعنى الحقيقي لمبدأ نهاية السعر وعدم جواز المساس به، فالسعر في الصفقة العمومية يشكل أهم حقوق المتعاقد وعلى الإطلاق ويمثل الباعث الدافع على التعاقد من جانبه، ولذلك فأي مساس بالمقابل المالي المستحق للمتعاقد سوف يؤدي إلى نفور الأفراد من المتعاقد مع الإدارة، ومن هنا كان التزام الإدارة الأصل بالحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري من خلال تعويض المتعاقد عن أي ضرر يصاب به من جراء أي محاولة للمساس بالمقابل المالي المستحق.

وإذا كان مبدأ نهاية السعر يحقق فائدة للإدارة يتمثل في عدم جواز مطالبة المتعاقد بأكثر من المقابل المالي المستحق له طالما لم يصادف إي عقبة من عقبات التنفيذ التي تجيز له ذلك، فان مبدأ نهاية السعر يحقق أيضا فائدة للمنتفعين المرفق العام الذي أبرمت من اجله الصفقة العمومية ذلك ان صالح المرفق العام والمنتفعين يحتم على الإدارة الوفاء بالتزاماتها اتجاه المتعاقد، حتى يتمكن هو بدوره من الوفاء بالتزاماته اتجاه المرفق والمنتفعين بخدماته، ولهذا نجد أن أحكام القضاء وعلى وجه الخصوص في فرنسا تحرص على تأكيد مبدأ نهاية السعر وعدم جواز المساس به من جانب الإدارة[1].

ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/6/18 بان المتعاقد يأخذ فقط المبالغ المتفق عليها حيث جاء في نص القرار: (من المقرر قانونا أنه إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس التصميم المتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديلا أو إضافة).

والسؤال المطروح هنا: هل جواز اتفاق المتعاقدين على تعديل الثمن يتعارض مع مبدأ نهاية السعر؟

لقد سبق وإن بيننا ان الغرض من مبدأ نهاية السعر هو الحيلولة دون المتعاقدين والاستقلال بتعديل السعر المتفق عليه دون رضى المتعاقد الآخر، وهذا بمفهوم المخالفة، يقضي بجواز اتفاق المتعاقدين

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/06/18 ملف رقم 144112، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الأول ص21، أنظر الأستاذ سايس جمال، الدليل الشامل في الاجتهاد القضائي الجزائري كليك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 2007 ص212 .

على تعديل هذا السعر فمرونة السعر لا تتعارض مع مبدأ النهائية في جميع الأحوال، لأنها قد تكون مرونة اتفاقية تتركز على إعادة الطرفين، أما المرونة التي تتعارض مع مبدأ النهائية فهي المرونة المفروضة على أحد الطرفين والتي تجد أساسها في فكرة الخصائص الذاتية للعقود الإدارية، وهي تعد في هذا المقام إستثناءا من الأصل العام، وهو مبدأ ثابت السعر المتفق عليه باعتباره أبرز الحقوق التي يعول عليها المتعاقد مع الإدارة، وتعد من جانبه الدافع الحقيقي لإبرام الصفقة العمومية.

والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها هي أن تلاقي إرادة المتعاقدين على تعديل السعر المستحق للمتعاقد لا تمثل استثناءا من مبدأ نهاية السعر، فاستثناءات مبدأ نهاية السعر تمثل في فرض الأحكام المنظمة لتعديله على أحد المتعاقدين رغما عنه وهو ما سنتناوله فيما بعد أثناء حديثنا عن الاستثناءات الواردة على مبدأ نهاية السعر.

إن التعديل الاتفاقي للسعر عادة ما يتم بموجب شروط صحيحة صريحة في الصفقة توضح كيفية إجرائه وقد اصطلح على تسمية تلك الشروط بالشروط الخاصة بمراجعة السعر (clauses de révision au variation du prise).

وسنتناول بدراسة أحكام تلك الشروط بالتفصيل المناسب في الفصل الثاني.

وقد يتم التعديل الاتفاقي للسعر أيضا بموجب وثائق مستقلة (ملاحق) تلحق بالعقد الأصلي ويتم إبرامها بين جهة الإدارة والمتعاقد.

هذا ولا ينتج التعديل الاتفاقي للسعر أي أثر إلا إذا كان موقعا عليه من طرف السلطة المختصة وعلى ذلك فإن أي وعد بزيادة الثمن يصدر للمتعاقد من جهة إدارية غير مختصة يكون مجردا من أي أثر[1].

[1] محمد حسين أمين، المرجع السابق، ص257.

ثانيا: الاستثناءات الواردة في مبدأ نهاية السعر.

إذا كان اتفاق الإدارة مع المتعاقد على تعديل السعر في الصفقة العمومية لا يشكل استثناءا على مبدأ نهاية السعر، فإن فرض تعديل السعر رغما عن إرادة أحد المتعاقدين يمثل استثناءا حقيقيا من مبدأ نهاية السعر.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك استحقاق المتعاقد لثمن إضافي نضير أعمال إضافي (travaux supplémentaire) يقوم بها لصالح جهة الإدارة المتعاقدة، إذ أنه قد يطرأ بعد تحديد السعر في الصفقة العمومية ما يدعو المتعاقد إلى القيام بأعمال إضافية لم نص الصفقة ولم طلبها المصلحة المعاقدة، وإنما تمليها اعتبارات الضرورة ومصلحة جهة الإدارة المتعاقدة، ومن هنا فأن استحقاق المتعاقد لثمن إضافي نضير قيامه بتلك الأعمال يكون أمرا محتما ويعد استثناءا حقيقيا من مبدأ نهاية الثمن ويكون له مايبرره[1].

وإذا كان قيام المتعاقد بأعمال إضافية لصالح جهات الإدارة هو أمر متصور في الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها إلا أنه يبدو واضحا وبصورة جلية في مجال عقود الأشغال العامة.

فالمقاول وإن كان يلتزم في عقود الأشغال العامة من حيث المبدأ باحترام ما ورد في المقايسة (devis quantitatif des travaux)، وعدم القيام بأعمال أخرى إلا إذا طلبت الإدارة منه ذلك بوضوح وصراحة، إلا أن القضاء الفرنسي قرر استثنائيين على هذا المبدأ:

أ) الاستثناء الأول:

يتمثل في قيام المتعاقد من تلقاء نفسه بأداء أعمال ضرورية لصالح جهات الإدارة.

ب) الاستثناء الثاني:

يظهر من خلال قيام المتعاقد من تلقاء نفسه بأداء أعمال تعود بالنفع على جهة الإدارة المتعاقدة.

[1] الدكتور محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1988، ص187-188.

المطلب الثاني: آليات تحديد ودفع المقابل المالي.

تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية.

إن تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية من العمليات الضرورية عند إبرامها، لهذا فإن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل المتعاقد يمكن أن تتضمن سعراً يستوجب الأمر تحديده قبل التطرق إلى إبرام وتنفيذ هذه الصفقات.

ولتحديد السعر في مجال الصفقات العمومية هناك عدة كيفيات لذلك، إذن يمكن القول أنى عملية تحديد السعر ليست واحدة وإنما متعددة، ولكن قبل الخوض في الحديث عن كيفية تحديد سعر الصفقة العمومية يدفعنا الأمر لتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية (مطلب أول) وبعد ذلك نتطرق إلى آليات تحديد وكيفية دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية (مطلب ثاني).

الفرع الأول: تحديد السعر.

السعر هو ذلك المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعامل المتعاقد من الجهة الإدارية نظير ما يقدم لها من سلع وخدمات أو أشغال، ويتم تحديده في أغلب العقود الإدارية بمقتضى شرط يدرج في طلب العقد أو بمقتضى وثائق مستقلة تلحق به.

ونظرا لأهمية هذا الضمان لأطراف الصفقة المشرع الجزائري لم يغفل تنظيمه وكيفية استيفائه من قبل المصلحة المتعاقدة، بحيث تعرض قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نص المادة 96 منه[1] للصور المقابل المالي.

أولا: السعر الإجمالي والجزافي.

إن السعر الإجمال والجزافي يعد أحد كيفيات تحديد سعر الصفقة، ويكون ذلك في حالة النص على مبلغ جزافي يشتمل على كافة وجميع المستحقات المالية التي يتقاضاها المتعامل المتعاقد نظير تنفيذه

[1] تنص المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق على ما يلي: "يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :
-بالسعر الاجمالي والجزافي – بناءا على قائمة سعر الوحدة – بناءا على النفقات المراقبة- بالسعر مختلط ...".

للصفقة، دون الاعتياد على حساب الوحدات المنجزة[1]، ويطبق السعر الجزافي أو الإجمالي على كل جزء من موضوع الصفقة، وهو غير قابل للتغيير، ويمكن للمصلحة المتعاقدة مراعاة احترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الاجمالي أو الجزافي وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 90 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا: سعر الوحدة.

يتم اللجوء إلى سعر الوحدة عندما يحدد السعر الصفقة بناءا على وحدات القياس كالمتر المربع او الكيلوغرام، ويتم الاعتماد على سعر الوحدة في عقود الأشغال العامة، وعقود التوريد وكمثال على ذلك بناء جسر الذي يكون على أساس المتر المربع، او مثلا وحدة الكيلوغرام في عقود توريد سلعة ماء وسعر الوحدة يكون ثابتا ويطبق السعر بالوحدة على الكمية التي يتم توريدها كاملة وهنا يكون الثمن الاجمالي متغير لأنه مرتبة بالقيمة المنجزة فعليا[2].

ثالثا: السعر بناء على نفقات المراقبة.

يعرف السعر بناء على نفقات المراقبة في الصفقة على أنه يكون نفقات حقيقية والمراقبة للمقاول (يد عاملة، مواد المستهلكة، إيجار العتاد، النقل،.....الخ) لتنفيذ عمل محدد والتي تسديدها كليا بتطبيق معاملات الزيادة آخذا بعين الاعتبار التكاليف العامة وهامش الربح، ولم يرد تعريفه من الناحية التشريعية.

والسعر الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد حسب هذه الصورة لا يكون محددا أو معروفا عند إبرام الصفقة بل يتم تحديد السعر الصفقة على أساس النفقات التي قام بها المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بناء على وثائق ثبوتية الفواتير مثلا مع إضافة نسبة معينة للفائدة والربح[3].

---

[1] بعلي محمد الصغير العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص81.

[2] بوشويرب مليكه، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2014، ص39-40.

[3] بعيط عائشة، المرجع السابق، ص70.

رابعا: تحديد الأجر بسعر مختلط.

يعد السعر المختلط أحد أساليب تحديد المقابل المالي، الذي يأخذه المتعامل المتعاقد لقاء تنفيذه الصفقة، غير أنه يستخلص من مصطلح "مختلط" أنه يفترض أن يكون جامعا بين أسلوبين من أساليب تحديد الثمن كأن يجمع بين سعر الوحدة وكذلك السعر بناءً على نفقات المراقبة[1] هذا السعر يكون عندما يتم تقسيم جزء من الخدمات المنجزة في الصفقة بسعر جزافي والجزء الآخر بسعر الوحدة.

وعملياً هذا النوع من السعر نجده يستخدم في صفقات الأشغال، بحيث يتم الحساب بطريقة السعر الإجمالي أو الجزافي للبنية القاعدية بالنسبة للكميات المنجزة فعلاً أما بالنسبة للبنية الفوقية للإنجازات يتم تقسيمها على أساس سعر نفقات المراقبة عادة الثابتة وهي تلك الأسعار التي لا تتغير خلال فترة العقد لا على مستوى الطوارئ والتغيرات التكنولوجية ولا على صعيد الشروط الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: كيفية دفع السعر.

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية أن الدفع والتسديد يتم بعد الأداء فالمقاول مثلا لا يتقاضى المقابل المالي الابعد الانجاز الفعلي للأشغال[3].

فالمصلحة المتعاقدة لا تدفع المقابل المالي للمتعاقد معها الابعد انجازه لموضوع الصفقة سواء القيام بالخدمة أو تسليم التوريدات المطلوبة[4]وهذا باعتبار المقابل المالي شكل نفقة عامة تدفع بمناسبة تنفيذ صفقة عمومية لذا فهي تخضع وجوبا لقواعد المحاسبة وفي هذا المجال وتخفيف من صرامة هذا المبدأ وبما أن صفقات اللوازم والأشغال تتطلب في أكثر الأحيان تمويلا معينا وعبئا ماليا قد لا يستطيع الفرد تحمله لوحده حتى اكتمال التنفيذ، اعتبر قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 108 منه ان

[1] زاويد مراد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2012، ص38.

[2] بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص83.

[3] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص83.

[4] لباد ناصر، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، البناء للنشر، الجزائر، 2004، ص43.

التسوية المالية تتم بدفع التسبيقات او الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب وهي الكيفيات التي ستعرض لها.

أولا: التسبيق.

التسبيقات تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة وتعرف على أنها مبالغ مالية تدفع من قبل الإدارة للتعاقد معها على حساب الثمن النهائي وقبل أداء وتنفيذ الخدمة.

وهو نفس التعريف الذي اعتمد عليه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 109 منه حيث أشار المشرع صور نصت عليها المادة 111 من قانون الصفقات العمومية على أنه "تسمى التسبيقات حسب الحالة الجزافية أو على التموين".

1- التسبيق الجزافي:

هو المبلغ الذي تقدمه المصلحة المتعاقدة للتعامل المتعاقد معها قبل أن يبدأ في تنفيذ الصفقة ويمكن ان يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني[1] وبالعودة لنص المادة 111 من المرسوم السالف الذكر، نجد ان المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد نسبة دفع مبلغ التسبيق الجزافي للأطراف المتعاقدة وإنما حددها بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة.

2- التسبيق على التموين:

خصص هذا التسبيق فقط لصفقات الأشغال واللوازم حتى يمكن للمتعاملين المتعاقدين أن يحصلوا إلى جانب التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين[2] بشرط أن يثبتوا حيازتهم عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة وهذا تجنبا لقيام المتعاقد بتصرف أو استخدام تلك المواد أو المنتجات لأغراض غير مخصصة لموضوع الصفقة المتعاقد عليها، مثلا وصول سندات طلب شراء مواد البناء في حالة صفقات الأشغال العمومية، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة ان يطلب من

[1] أنظر المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] بن زمام عبد الغاني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص41.

المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع تلك المواد والمنتجات المعنية في الورشة او في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق[1] وكذلك يمكن للمتعامل المتعاقد في مجال صفقات الأشغال واللوازم الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، شرط ان لا يتجاوز بأي حال من الأحوال مجموعة 50% من المبلغ الاجمالي للصفقة[2].

بحيث بالنسبة للمتعهدين الجزائريين يشترط على المتعامل المتعاقد التقديم المسبق لكفالة تقدمه معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان للصفقات العمومية ويشترط كذلك أن تصدر كفالة التعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى، وهذا إعمالاً لنص المادة 110 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام[3].

إن المصلحة المتعاقدة تستعيد التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب ويتم استرجاع مبلغ التسبيقات وفق وتيرة تعاقدية، بخصم المبالغ التي يسحقها حائز الصفقة على ان يتم الاسترجاع كليا إذا ما بلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد نسبة 80% من مبلغ الصفقة.

ثانيا: الدفع على الحساب.

يعد الدفع على الحساب من بين صور كيفيات الدفع وهي ضمانة للمتعاقد مقابل التنفيذ الحسن للصفقة، ومن هنا نتطرق الى تعريف الدفع على حساب وتسديد الدفع على الحساب[4].

1- تعريف الدفع على الحساب: نصت عليه المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويعرف الدفع على الحساب على أنه المبالغ

[1] أنظر المادة 113 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 115 المرجع نفسه.
[3] أنظر المادة 110 المرجع نفسه.
[4] أنظر المادة 116 المرجع نفسه.

التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها في كل مرة يثبت القيام بأعمال جوهرية لتنفيذ الصفقة المعهود بها اليه[1].

2- تسديد الدفع على الحساب: كقاعدة عامة يكون الدفع على الحساب شهريا غير انه يمكن ان تنص الصفقة على فترة أطول يتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة[2].

وقد قيد المشرع الجزائري الاستفادة من الدفع على الحساب بشروط منا :

- أن يثبت المتعاقد قيامه بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة[3].

- أن يقدم المتعاقد الوثائق الثبوتية كالمحاضر الخاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها، جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به او جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من الصندوق الضمان الاجتماعي[4].

ثالثا: التسوية على رصيد الحساب.

لقد عرفت المادة109 من المرسوم الرئاسي247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التسوية على رصيد الحساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي للصفقة.

1- صور التسوية على رصيد الحساب: ومن خلال المادة 109 نستنتج ان التسوية على رصيد الحساب يأخذ صورتين الدفع المؤقت والدفع النهائي.

أ- الدفع على رصيد الحساب المؤقت: يتم الدفع في هذا النوع بعد تسليم المشروع او أداء الخدمة مع اقتطاع الضمان المحتمل والغرامات المالية التي يبقى على عاتق المتعامل المتعاقد عند الاقتصاد،

[1] بلحاج نصيرة، (تحديد السعر في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري)، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "كلية الحقوق، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص6.

[2] أنظر المادة 118 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 117 المرجع نفسه.

[4] تياب نادية، سلسلة محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص74.

والدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسردها المصلحة المتعاقدة بعد[1].

ب- التسوية على رصيد الحساب النهائي:

هذه الصورة تكون حسب ما نصت عليه المادة120 من المرسوم الرئاسي247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام برد اقتطاعات الضمان الى المتعامل المتعاقد، ورفع اليد على الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقدة عند الاقتضاء.

2- تسديد رصيد الحساب: يتوقف التسديد النهائي لثمن الصفقة على تمام انجاز العمل الذي تم التعاقد معه من اجله، بحيث تقوم الإدارة بمعاينة العمل المنجز او السلع الموردة، وتتأكد من مطابقة ذلك العمل او تلك السلعة لشروط العقد.

وهذا ما ورد في نص المادة 121 من قانون الصفقات العمومية التي أوضحت انه " يجب ان تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعملية الإثبات التي تعطي الحق في الدفع، ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية".

وبعد عملية إثبات أداء الخدمات المتعاقد عليها في الصفقة يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن ان يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة غير أنه يمكن تحديد اجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير الملف بالمالية وهذا دون أن يتجاوز أجل شهرين وتعلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد كتابيا بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة[2].

[1] أنظر المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15 247 التعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 121 و122، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

تطبيقات سعر الصفقة العمومية

الفصل الثاني: تطبيقات سعر الصفقة العمومية

يعد التطرق إلى مفهوم السعر في مجال الصفقات العمومية يستوجب الأمر علينا في دراستنا لهذا البحث أن نقوم بالتطرق في الفصل الثاني إلى مختلف تطبيقات سعر الصفقة العمومية وذلك من خلال تبيان أحكام قانونية المتعلقة بتعديل السعر (مبحث أول) وإبراز التوازن المالي أثناء تنفيذ الصفقة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تعديل سعر الصفقة العمومية.

صحيح أن سعر الصفقة العمومية قد يتضمن سعراً ثابتاً له علاقة باتفاق المبرم بين الطرفين، إلا أنه يمكن لطرف ما في العقد أن يفرض على جانب آخر إمكانية تعديل وتغيير السعر خلافاً لسعر المتفق عليه سابقاً أثناء التعاقد[1] ولهذا يمكن القول أن السعر المتفق بين الطرفين قد يكون محلاً لتغيرات وتعديلات إما بالزيادة أو النقصان.

لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل السعر أقتضى الأمر بتجزئة المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مراجعة الأسعار
- المطلب الثاني: تحيين الأسعار

المطلب الأول: مراجعة السعر

مهما كان أسلوب تحديد السعر فان هذا الأخير غير قابل للتمييز من حيث المبدأ إلا في حالات استثنائية قد ترد على هذا الأساس المبدأ تمليها ارادة المتعاقدين وأخرى ظروف خارجية وقد أفادت المادة 97 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإمكانية ان يكون السعر ثابت او قابل للمراجعة في هذه الحالة الأخيرة يجب ان تحدد الصفقة صيغة مراجعة وكذلك كيفيات تطبيقها.

[1] نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص4-5.

الفرع الأول: السعر الثابت.

ورد في نص المادة 97 من دون تعريف ويقصد به أن تكون الأسعار نهائية أو قابلة للمراجعة، فالأسعار النهائية هي التي لا يمكن تعديلها بسبب تغيير الظروف الاقتصادية وعلى العكس في ذلك تكون الأسعار قابلة للمراجعة، وعليه فإن السعر الثابت مفهوم مرن فهو ذلك السعر الذي تم تحديده والاتفاق على تأديته للمتعامل المتعاقد عند إبرام الصفقة، دون إمكانية تغييره أو تعديله أو مراجعته لاحقاً، ومن ثمة فإنه لا يعد السعر الثابت إذا كان قابلاً لذلاك.

لأن الأسعار الثابته هي تلك الأسعار التي لا تتغير خلال فترة العقد لا على مستوى الطوارئ والتغيرات التكنولوجية ولا على صعيد الشروط الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: السعر القابل للمراجعة

ويكون السعر قابل للمراجعة عندما تنص الصفقة بحد ذاتها على ذلك فهو إذن يسمح للأطراف بمراجعة الأحكام المالية ويكون ذلك عن طريق مراجعة أو تحيينه مع عوامل مستجدة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 97 الفقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فالسعر إذن يتم تغييره إما عن طريق مراجعته أو تحيينه لكن بتوفر شروط، فعندما يكون السعر قابلاً للمراجعة يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته.

المطلب الثاني: تحيين الأسعار.

السعر قابل للتحيين:

هي الطريقة التي تظهر فيها إرادة الطرفين فيما يتعلق بالمساس وتجاوز السعر، وهي تلك العملية التي يتم القيام بها من أجل إعادة النظر في سعر العقد المتفق عليه بغية مراعاة عقد تغيرات اقتصادية[2].

بالنسبة لطريقة تحيين السعر فقد أجاز المشرع أكثر من طريقة فقد يكون بطريق جزافية إجمالية باتفاق الطرفين وإما بطريقة تطبيق صيغ المراجعة لذا نجد تحيين السعر حظي باهتمام كبير من طرف

[1] معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح باليد الجزائر د.م.ج الجزائر، 1989، ص135.

[2] علي بن شعبان، آثار عقد الأشغال العامة على الطرفين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص166.

مشرع الصفقات العمومية ولق أشار في ذلك في العديد من الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية من المادة 97 إلى 100.

إذ تنص المادة 2/97 من المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل والمتمم على النحو التالي ((يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 88 و100 و105 من هذا المرسوم[1].

والصفقة العمومية يمكن أن تتضمن بند يخول للأطراف المتعاقدة إمكانية تحيينه في حالة وجود دوافع اقتصادية))[2].

وكما أنها طريقة تتعلق بالحالة الاقتصادية والتقلبات الملية للصفقة[3].

يمكن القول من خلال عرضنا لدراسة هذا الطلب أن مشرع الصفقات العمومية كرس صراحة السعر الثابت والسعر قابل للمراجعة، ولكن ما يلاحظ أن معظم الصفقات العمومية تبرم وفقاً لنوع الأسعار ثابته وغير قابلة للمراجعة خاصة في الجماعات المحلية لأن في حالة وجود تحيين ومراجعة الأسعار في الصفقات العمومية، ذلك ما يؤدي إلى التعطيل في إنجاز الصفقات العمومية وذلك يعود إلى التقلبات الاقتصادية، ولكن تحيين ومراجعة السعر إلى واله من مزايا من شأنها أن يستمر إنجاز الخدمات والصفقات لأعوام وسنيين طويلة.

الفرع الأول: تحيين السعر

التحيين هو عملية إعادة النظر والتقييم للأسعار، المتفق عليها في إنجاز الصفقة نظراً لتقلبات الاقتصادية التي تؤثر انعكاساتها على الأسعار.

فالتحيين يسمح بتغيير وتحويل السعر الابتدائي (الأصلي) الثابت إلى سعر جديد على الأقل، سواءً بسعر جزافي إجمالي أو بصيغة مدرجة في الصفقة[4].

[1] أنظر المادة 97 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، وفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ في أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص227.

[3] عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص140.

[4] أنظر سهام بن دعاس، المذكرة السابقة، ص74.

وهذا ما تم تبيينه من قبل التنظيم القانوني للصفقات العمومية، التي أفادت المادة 98 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه (يمكن قبول تحيين الأسعار التي تحدد مبلغاً طبقاً للمادة..... من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العروض زائد 03 أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك).

يتبين لنا من خلال نص المادة المذكورة أن موضوع التحيين ينص على مراجعة السعر الابتدائي، الذي يحدد مبلغه إما بطريقة إجمالية وجزافية وباتفاق مشترك[1] ويحدد أجله يفوق مدة تحضير العرض زائد 03 أشهر، فالمدة محصورة بين التاريخ المحدد لإيداع العرض 03 أشهر وتاريخ الأمر بالبدء والشروع في تنفيذ الخدمات.

الفرع الثاني: تحديد مبلغ التحيين.

هناك طريقتان هما:

– **الطريقة الأولى:** الطريق الجزافية وتسمح بتقدير الزيادة في السعر الابتدائي بتحديد ثمن إجمالي باتفاق طرفي العقد.

– **الطريقة الثانية:** الطرقة المعادلة بأن يتبنى طرفا العقد صيغة مراجعة رقمية جبرية، وقد استعمل التنظيم صيغة مراجعة دون تحديد طابعها المبسط، كما لم يتنازل عن الجزء الثابت ولا عن حد الاستقرار المعروف في المراجعة وهنا نستنتج أن التحيين طابعاً استثنائياً، بمعنى أن اللجوء إلى إدخال بند تحيين في الصفقة العمومية بإحدى الطريقتين السالفتين الذكر، ما ينبغي أن يحتفظ بطابع محدد، فالمادة 100 من المرسوم الرئاسي 247/15 تدعو كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد إلى استعمال غير متكرر لبند التحيين.

غير أن نفس المادة لا تحدد على الإطلاق الحالات التي ينحصر فيها تضمين بند التحيين.

[1] أنظر المادة 4/65 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور سابقاً.

المبحث الثاني: التوازن المالي للصفقة العمومية

إن الاعتراف للإدارة بسلطة تعديل شروط العقد وزيادة أو إنقاص التزامات المتعامل المتعاقد معها بإرادتها المنفردة لابد أن يقابلها من جانب آخر حق المتعامل المتعاقد يتمثل بمنحه إلى الالتزامات المالية ما يساوي الزيادة في التزاماته، العدالة تقضي أن يكون من طبيعة العقود الإدارية أن تحقق بقدر الإمكان توازناً بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها[1].

وبهذا إذ حال بينه وبين تحقيق تلك المصلحة إجراءات اتخذتها المصلحة المتعاقدة أو فرضتها ظروف أو صعوبات جعلت تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرة وكلفة بصورة فاقت إمكانياته، هنا تتدخل المصلحة المتعاقدة على الرغم من أنها لم ترتكب أي خطأ، وهذا يعود إلى أن أساس مسؤولياتها هي اعتبارات العدالة، فضلاً عن مقتضيات المصلحة العامة تستلزم مساعدة المتعاقد مع الإدارة لضمان استمراره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية[2].

ويكون أداء المصلحة المتعاقدة لتعويض في إطار شروط نظرية فعل الأمير (أولاً) أو شروط نظرية الظروف الطارئة (ثانياً) أو نظرية الظروف المادية الغير متوقعة (ثالثاً).

المطلب الأول: نظرية فعل الأمير

إن فعل الأمير هو كل إجراء مشروع تتخذه السلطة العامة ويكون من شانه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد، او في الالتزامات التي ينص عليها العقد، مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الإدارية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرض المقصود بنظرية فعل الأمير(1) والأساس الذي تسند إليه نظرية فعل الأمير(2) وشروط تطبيق نظرية فعل الأمير(3) والآثار المترتبة عن نظرية فعل الأمير(4)[3].

---

[1] مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، د.د.ن مصر، د، س، ن، ص86.

[2] تياب نادية، سلسلة محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص75.

[3] DE L AUBDAIRANDRE.MODERNE FRA NK DEBOLVE PIERRE DES CONTRATS ADMINI STRATIF S ,TOME SECOND L.G.D.J.PARIS 1984 , P515.

1- المقصود بنظرية فعل الأمير: عمل الأمير هو كل عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه تدهور مركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي الى التزام جهة المصلحة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد[1].

ويجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.....".

وحسب فعل المشرع حين أقر مبدأ الحل الودي لحسم النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية وكذلك عندما رخص للطرفين المتعاقدين إعادة النظر في الأحكام المالية للصفقة بما يعيد الاعتبار المالي للمتعامل المتعاقد ويدفعه أكثر للوفاء بالتزاماته وبمواصلة التنفيذ، فما كانت الصفقات العمومية يوما محالا لدفع المتعامل المتعاقد على تحمل خسائر لم تكن متوقعة ساعة إبرام الصفقة ثم ان المتسبب في إحداثها هي المصلحة المتعاقدة نفسها[2].

2- الأساس الذي تستند إليه نظرية فعل الأمير :

لا تستند نظرية فعل الأمير الى أحكام المسؤولية التقصيرية حيث تقوم المسؤولية التعاقدية على أساس خلال احد المتعاقدين بشرط من الشروط العقل ويترتب عن هذا الإخلال ضرر بالمتعاقد الأخر ويرتبط الضرر بإخلال بالرابطة السببية، والواضح ان فعل الأمير لا يمثل أخلال بأي شرط من شروط العقد، بل أنها قد تصدر من جهات ليست أطراف في العقد، وحتى ولو كانت صادرة عن الجهة الإدارية المتعاقدة فإنها تصدر عنها بصفتها جهة إدارية وليس باعتبارها طرفا في العقد وهكذا يكون واضحا أن

[1] الأعرج مُحَمَّد، نظام العقود الإدارية والصفقات العمومية وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري المغربي .ط.3.منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية 2011، المغرب، ص97.

[2] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص142.

مسؤولية الإدارة عن تعويض المتعاقد معها عما نزل من أضرار مادية من جراء هذه الإجراءات لا يمكن أن يكون مؤسس على خطأ[1].

3- شروط تطبيق نظرية فعل الأمير:

وحتى يطالب المتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي بعنوان نظرية فعل الأمير وجب توافر شروط نبينها في ما يلي:

- يجب ان تكون الأفعال الضارة من جهة الإدارة المتعاقدة نفسها، فان صدر العمل أو القرار عن جهة إدارية أخرى إذ لا يمكن في هذه الحالة أعمال وتطبيق نظرية الظروف الطارئة[2].

- تفترض نظرية فعل الأمير أن جهة الإدارة المتعاقدة لم تخطئ حيث صدر عنها الفعل الضار، ذلك أن التزام الإدارة بمقتضى العقد لا يمكن أن يقيد تصرفاتها كسلطة عامة تستهدف تحقيق الصالح العام، وترتب على تصرفاتها الضرر المتعاقد في حدود سلطاتها المشروعة فان الإدارة تسال في نطاق نظرية فعل الأمير بصرف النظر عن قيام خطأ في جانبها، ذلك أن المسؤولية في نطاق تلك النظرية وإن كانت مسؤولية عقدية بلا خطأ، فإن صدر العمل عنها وكان غير مشروع جاز لطرف الآخر اللجوء إلى القضاء ومسائلتها لأحكام المسؤولية التقصيرية[3].

- أن يؤدي اعمل المشروع الصادر عن الإدارة إلى قلب اقتصاديات العقد والتأثير عليها بصورة أساسية بما يؤثر على المركز المالي للمتعامل المتعاقد فيسبب له ضرراً مالياً.

فإذا نتج مثلاً عن تعديل الصفقة الزيادة الكبيرة في تحمل الأعباء المالية بالنسبة للمتعامل المتعاقد جاز له المطالبة بحقه في التوازن المالي، لذا فإن الإدارة عادة وهي تمارس سلطتها في تعديل الصفقة تطلب من المتعامل المتعاقد تقديم كشف مالي عن الأعباء الجديد وتصل معه على الوضع الغالب لحل

---

[1] بعيط عائشة، المرجع السابق، ص82.

[2] شقيطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عنابه، 2011، ص73.

[3] خضري حمزة، آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015، ص312.

توافقي ودي وهو ما حرص المشرع على إقراره في المادة 135 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

4- الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية فعل الأمير:

يترتب عن هذه النظرية أثر هام يتمثل في التزام المصلحة المتعاقدة بإعادة التوازن المالي للصفقة، وذلك بواسطة تعويض المتعامل المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك العمل ويكون التعويض كاملاً عن الربح والخسارة.

ومنه فإن الأساس القانوني للتعويض الذي يدفع بسبب تطبيق هذه النظرية قائم على تحمل نتائج عمل السلطة العامة المشروع فهي مسؤولية دون خطأ.

وإلى جانب هذا الأثر الرئيسي أشار بعض الفقهاء إلى آثار فرعية أخرى تترتب على تطبيق هذه النظرية منها:

- تحرر المتعامل المتعاقد من الالتزام بالتنفيذ إذا ترتب عن فعل الأمير استحالة التنفيذ، كصدور التشريع يمنع استيراد بالنسبة لسلعة لا يمكن الحصول عليها إلا في الخارج.

- حق المتعامل المتعاقد بالمطالبة بعدم توقيع عقوبة غرامات التأخير في التنفيذ إذا ثبت أن فعل الأمير، وإن لم يؤدي إلى استحالة التنفيذ فقد جعله عسيراً عليه.

- حق المتعاقد في طلب الفسخ إذا أصبحت أعباؤه كبيرة لا تتحملها إمكانياته المالية والفنية.

ويستطيع المتعاقد أن يجمع بين بعض هذه النتائج إذا تعددت الأسباب كالحصول على التعويض الكامل والفسخ أو الجمع بين التعويض الكامل وعدم توقيع غرامات التأخير، وهذا تطبيقاً لنظرية المخاطر الإدارية[2].

[1] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر المرجع السابق، ص169.

[2] بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثاني: التعويض على أساس نظرية المخاطر الاقتصادية.

قد يحصل أن يطرأ ظروف مستقلة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة وغير متوقعة عند إبرام العقد من شأنها أن تخل باقتصادياته دون أن تؤدي إلى جعل تنفيذه لالتزاماته مستحيلاً، لكنها توقع المتعاقد في خسارة نتيجة بقائه ملتزماً بمتابعة التنفيذ مع حقه في أن تبادر المصلحة المتعاقدة إلى مد يد العون له لتخطي الصعوبات الطارئة، وتحملها جزء الخسارة التي سببتها له تلك الظروف وسنحاول دراسة تلك النظرية من خلال تسليط الضوء على كل من المقصود بنظرية الظروف الطارئة – والأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة[1] وشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة – والآثار المترتبة عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

1- المقصود بنظرية الظروف الطارئة:

تقوم هذه النظرية في العقود الإدارية التي يصبح تنفيذها مرهقاً للمتعاقد بسبب بعض الأحداث والتقلبات الاقتصادية الوطنية أو الدولية، وتكون خارجة عن إرادة الطرفين وغير متوقعة لحظة إبرام العقد وتؤدي إلى فلب التوازن المالي للعقد رأساً على عقب، إلى حد يجعل المتعاقد على وشك الانقطاع عن مزاولة نشاطه، إذا لم تقدم إليه إعانة مالية من الإدارة[2].

غير أن هذه الاضطرابات الاقتصادية الأجنبية عن إرادة الطرفين من شأنها أن تفرض أعباء وتكاليف باهظة، إلى أن التنفيذ المادي يبقى ممكناً.

وعليه تختلف الظروف الطارئة عن القوة القاهرة في أنها لاتصل بتنفيذ الالتزام إلى درجة الاستحالة التي تعفي المتعامل المتعاقد وتؤدي إلى فسخ العقد، فالتنفيذ مع الظروف الطارئة يظل[3] ممكناً

[1] المرجع نفسه، ص75.

[2] الأعرج مُحَمَّد ، المرجع السابق، ص95

[3] بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص75.

وإن أصبح شاقا للمتعاقد مع الإدارة، إلا أن هذه المشقة توازن بحق المتعاقد في التعويض وليس بانقضاء الالتزام حتى لا يتوقف سير المرفق العام[1].

2- الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة:

تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني في القانون والتنظيم.

- **القانون**: ويتضح أساس النظرية في هذه الحالة من خلال ما ورد صراحة في أحكام القانون المدني حيث تنص المادة 107 منه[2] على ما يلي: "...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يمكن في الواقع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً لظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول...".

يتضح من نص المادة أن هذه النظرية تجد أساسها حتى في المعاملات المدنية الخاصة هذا على غرار نظرية فعل الأمير التي يكون مجالها العقود الإدارية وذلك بتدخل سلطة إدارية عامة.

- **التنظيم**: تجد النظرية أساسها في المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومي وتفويضها المرفق العام، وكذلك نلتمس أساس النظرية من خلال المادة 2/137 من نفس المرسوم والتي تنص على ما يلي: "وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة...".

ويمكن إرجاع هذه الحالة إلى الصعوبات المادية التي قد تعترض تنفيذ الصفقة العمومية مما يلزم بالضرورة تغيير الأسعار المتفق عليها في الصفقة وكذلك ما ورد في المادة 8/136 من نفس المرسوم[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص75.

[2] أمر 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم على موقع الأمانة العامة للحكومة : www.jor .adp.dz.Acivil.pdf

[3] تنص المادة 136 /8 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق على ما يلي: (ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن زيادة).

3- شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وجب توافر الشروط التالية:

وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ:

وتعد من قبيل الظروف الاستثنائية غير المتوقعة كارتفاع أسعار بعض المواد المستعملة في تنفيذ المشروع ارتفاعا غير عادي، ذلك أن الارتفاع البسيط والطبيعي أمر يقدره أطراف العقد ويضعونه بعين الاعتبار ساعة التعاقد أما إذا كان الارتفاع يسير بوتيرة متسارعة ومرتفعة فإن ذلك يعد ظرفاً استثنائيا وطارئاً موجباً لإعادة الاعتبار المالي شريطة حدوثه أثناء تنفيذ الصفقة وليس فبل التوقيع أو بعد الانتهاء[1].

- أن يكون الحادث الطارئ خارج عن إرادة الطرفين:

وعلى ذلك لا يستفيد المتعامل المتعاقد من إعادة التوازن المالي تحت عنوان الظروف الطارئة إذا تسبب هو بعمله أو تدخله في إحداث السبب أو الطارئ الجديد، وكذلك الحال ينبغي أن لا تكون الإدارة هي المتسببة في ظهور هذا الطارئ الجديد فإن كانت هي المتسببة بعملها جاز مسائلتها تحت عنوان الإخلال بأحكام المسؤولية التقصيرية لا نظرية الظروف الطارئة[2].

- ينبغي أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة :ويقصد بالخسائر غير المألوفة أن الظروف الطارئة أدت إلى قلب الوضع الاقتصادي للمتعامل المتعاقد رأساً على عقب، حيث ألحقت به خسائر غير طبيعية وغير متوقعة كأن تقبل السلطة المختصة على زيادة الضرائب.

[1] محمّد راشد القباني (نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن)، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، عدد2، د، س، ن، ص22.

[2] محمود خلف الجبوري، المرجع نفسه ص227.

أو تقبل على استحداث رسوم جديدة ونسب عالية تتعلق بالمواد المستعملة في تنفيذ المشروع وهكذا، ففي مثل هذه الحالة ينتج عن مواصلة تنفيذ المشروع إرهاق المتعاقد مع الإدارة مالياً، لذا وجب أن يتصف بإعادة توازنه المالي[1].

- ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع: بمعنى لا يكون بوسع أطراف العقد توقعه كحدوث أزمة اقتصادية أو صدور نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وغيرها، بما يولد للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي[2].

فإن توافرت هذه الشروط يلزم المتعاقد بمواصلة التنفيذ وعدم التوقف وذلك حرصاً على احترام مبدأ دوام وسيرورة المرافق العامة[3]، وبالموازاة يحق له المطالبة ودياً بإعادة الاعتبار لوضعه المالي، فإن تحقق غرضه ووصل إلى اتفاق مع المصلحة المتعاقدة، فإن هذا الاتفاق ينفذ، وإلا جاز له اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإعادة التوازن المالي ويقع عليه عبئ إثبات توفر الشروط السابقة الذكر[4].

1- 4- الآثار المترتبة عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

إن تحقيق شروط النظرية ينجر عنه آثار على عملية التنفيذ تكمن أساساً فيما يلي:

حق المتعامل المتعاقد في الحصول على مساعدة المصلحة المتعاقدة:

إذا توافرت شروط تطبيق النظرية وجب على المصلحة المتعاقدة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهنا ليس المقصود هو التناسب الذي كان موجوداً عند التعاقد بين الطرفين كلياً وإنما هو مساهمة الطرفين في تحمل أعباء الظروف الطارئة وكون التعويض هنا ذو طابع جزئي من الخسارة التي لحقت به، وليس للمتعاقد أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع منه وكذلك يكون له طبيعة مؤقته ولا يمكن أن يستمر بصفة دائمة لأن التوقيت من طبيعة الظرف الطارئ

[1] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص171 و173.

[2] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص171-173.

[3] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعية، مصر، 2000، ص145.

[4] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص171-173.

نفسه أما في حالة كان ظرف مستمر ودائم هنا يكون لطرفين إما أن يبرما عقداً جديدا على أساس معطيات جديدة أو يطلبا إلى القاضي فسخ العقد[1].

- بقاء التزامات المتعاقد: لا يستطيع المتعاقد أن يتوقف عن تنفيذ التزاماته رغم حدوث ظروف طارئة عملاً بمبدأ استمرارية سير المرفق العام، وفي حالة الطوارئ لا يتحرر المتعاقد من أي التزام، لا سيما أنه ملتزم بإتمام تنفيذ العقد، وانقطاعه عن ذلك ينتج عنه حرمانه من التعويض بعنوان نظرية الظروف الطارئة.

[1] بحري اسماعيل، المرجع السابق ص78 و79.

خاتمـــــــة

خاتمة:

وفي الأخير وبعد القيام بدراسة الجوانب المتعلقة بموضوع السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري وبالتركيز على الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يجعلنا نخلص إلى النتائج التالية:

فيما يخص الجانب النظري لسعر الصفقة العمومية، فلم تدرج مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية تعريف قانونياً للسعر من خلال تحليل المواد الواردة في القسم الثالث من الباب الرابع من المرسوم السالف الذكر حيث اكتفى المشرع بالتطرق بصورة وجيزة وسطحية إلى التعريف القانوني للسعر إذ اعتبره ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد مقابل الخدمات التي يؤديها للمصلحة المتعاقدة.

أي لابد من توفر الجانب المالي لإبرام الصفقة العمومية وإلا سوف لن تكون هناك صفقة، لهذا وجدنا أن المشرع من خلال تعريف الصفقة العمومية تطرق إلى المعيار المالي لإبرام الصفقة، فسعر هذه الأخيرة يختلف اختلاف كبير في مراحل الإبرام.

نستنتج أن سعر الصفقة العمومية لا يختلف عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالأجر والبدل إذ نجد كل مصطلح مرتبط بمجال معين، فالنوع الأول ما هو إلا أجرة شهرية يتحصل عليها العامل من طرف رب العمل، إما النوع الثاني ما هو إلا مقابل مالي يتحصل عليه الشخص مقابل ما قدمه من خدمة للطرف الآخر وقد يكون على شكل أداء خدمة مقابل ما تم تنفيذه، من هنا يمكن القول أن المصطلحات السالفة الذكر تتضمن معنى واحد ألا وهو الحصيلة المالية .

صحيح أن المشرع كرس صراحة السعر الثابت، إلا أنه قابل للمراجعة والتحيين نظراً للضغوطات والعراقيل الاقتصادية التي تحيط بالصفقة، فقد أقر بهذه التقنيات وذلك من أجل مواجهة تلك الصعوبات التي تواجهها تنفيذ الصفقة، وبالرغم من تعدد كيفيات وتقنيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد إلا أن الممارسة الواقية تبين أن المصالح المتعاقدة تعتمد على تقنية وحيدة ألا وهي السعر بناءً على قائمة الحدة والمشروع مما سهل مأمورية حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي عن طريق عد آليات متمثلة في التسبيق بكل أنواعه والدفع على الحساب.

وبعد ذلك تم لقاء الضوء على أهم تطبيقات سعر الصفقة العمومية، قد نجده محل تعديل، كما يمكن تعديل سعر الصفقة عن طريق التعديل الانفرادي من طرف جهة معينة في العقد، وذلك على

أساس فكرة التوازن المالي التي تستند لعدة نظريات منها نظرية فعل الأمير ونظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة، يكون التعويض فيها كاملاً من طرف المصلحة المتعاقدة بينما نظرية الظروف الطارئة يكون التعويض فيها جزئياً.

نستنتج مما قيل أن موضوع السعر في مجال الصفقات العمومية يمتاز بنوع من الغموض نظراً لمختلف التعديلات التي عرفها قانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مما أدى إلى عدم الاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا :النصوص القانونية

1- القوانين:

1. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن القانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 78 الصادر في 1975/09/30 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/11، ج ر عدد 31 الصادر في 2007/05/13.

2- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 الصادر في 2002/07/28، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم301/03 المؤرخ في 2003/09/11، ج ر عدد 55 الصادر في 2003/09/14، وبالمرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 2008/10/26، ج، عدد 62 الصادر في 2008/11/09(ملغى).

3- الأوامر:

1. أمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد78 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/11، ج ر عدد 31 الصادر في 2007/05/13.

4- القرارات الوزارية:

1.قرار وزاري ، مؤرخ في 1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفتر الشرط الإدارية العامة، المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج، ر عدد 6 صادر في 19 يناير1964.

5- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/06/18، ملف رقم144112، المجلة القضائية لسنة 1987، العدد الأول.

ثانيا: الكتب:

1. الجبوري محمود خلف: العقود الإدارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.
2. الطماوي سليمان مُحَمَّد: الأسس العامة للعقود الإدارية- مقارنة – ط5، مطبعة عين شمس، 1991.
3. لباد ناصر: القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط1 لباد.éditeur، 2004.
4. مازون ليو راضي: دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندارية، 2002.
5. معاشو عمار: النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1989.
6. تياب نادية، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
7. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن.
8. عبدا لحميد مفتاح خليفة والسليماني حمد مُحَمَّد حمد، العقود الإدارية، وأحكام الإبرام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
9. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،(دراسة فقهية وتشريعية وقضائية) الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، ونصوص تطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2011.

11. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12. ناصر لباد القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، لباد للنشر، الجزائر، 2002.

13. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

14. مُحَّد حسن قاسم، قانون التامين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2003.

15. مُحَّد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الأردن،2010 .

16. فريدة مُحَّدي، عقد الإيجار وفقا للقانون 05-07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن تعديل القانون المدني، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، د س ن.

ثالثا : الرسائل و المذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تبزي وزو، 2013.

2. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ب. رسائل الماجستير:

1. بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
2. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
3. زواتيد مراد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل المالي بقانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2012.
4. إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
5. بشرى بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2014.
6. حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
7. حورية بن احمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة تلمسان، 2012.
8. سهام شقيطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عنابه، 2012.
9. عبدا لغاني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008.
10. ميريام أكروم، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

11. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة منى اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، الفرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

ج. مذكرات الماستر:

1. خديجة معزوز، لامية عباس، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
2. بوشيراب مليكه، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

د. **المقالات والمداخلات:**

أ. المقالات:

1. مُحَّد راشد القباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، عدد2، د س ن.

ت. المدخلات:

1. بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مداخلة القيت في الملتقى الوطني السادس حول " قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، يوم 20 ماي 2013، كلية الحقوق، جامعة المدية.

المراجع باللغة الفرنسية :

1. SABRI Mohamed. AOUDIA Khled.LALLEM Mohamed. GUID de gestion marchée publics. Édition de Sahel2000.

2. DE LAUBADERE André .MODERNE Franck. DEVOLVE pierre. Traité des contrats administratifs. LGDJ .France.1984

3. LAMBARD martin. DUMENT Gilles. Droit administratifs.

4. ZOUAIMIA Rachid. ROUAL MARIE Christine. Droit administratifs. Édition BERTI .Algérie. 2009.

الفهـــرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول : مفهوم سعر الصفقات العمومية	6
المبحث الأول: دراسة الجانب النظري لسعر الصفقة العمومية	6
المطلب الأول: تعريف سعر الصفقة العمومية	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي للسعر	6
الفرع الثاني: التعريف القانوني للسعر	7
المطلب الثاني: تمييز سعر الصفقة العمومية عن المصطلحات المشابهة له	9
الفرع الأول: تمييز سعر الصفقة العمومية عن البدل	9
الفرع الثاني:تمييز سعر الصفقة العمومية عن الأجر	10
المبحث الثاني : تحديد السعر في مجال الصفقة العمومية	12
المطلب الأول:الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية	12
الفرع الأول:الطابع التعاقدي لشروط تحديد السعر في الصفقة العمومية	13
الفرع الثاني مبدأ نهاية سعر الصفقة والاستثناءات الواردة عليه	15
المطلب الثاني: أليات تحديد ودفع المقابل المالي	20
الفرع الأول: تحديد السعر	20
الفرع الثاني: كيفية دفع السعر	22
الفصل الثاني: تطبيقات سعر الصفقة العمومية	28
المبحث الأول: تعديل سعر الصفقة العمومية	28
المطلب الأول: مراجعة السعر	28

الفرع الأول:السعر الثابت	29
الفرع الثاني: السعر قابل للمراجعة	29
المطلب الثاني:تحيين الأسعار	29
الفرع الأول : تحيين السعر	30
الفرع الثاني: تحديد مبلغ التحيين	31
المبحث الثاني:التوازن المالي للصفقة العمومية	32
المطلب الأول: نظرية الفعل الأمير	32
المطلب الثانيّ : التعويض على أساس نظرية المخاطر الاقتصادية	36
الخاتمة	42
قائمة المراجع	45
الفهرس	52